عرفيين الاول مرفا اليمين الحرام والثاني مرفا الحرام الطلاق اذ من غير مثبوت ولا موثر والحالف
باليمين الى مثل الطلاق لعموم اقتضاء لعجلة ابراء ابراو لا مقابها الا انه صار من الكنايات بن ادعيه لازم
عرفا والحالف بالحرام في هذا الامل ما لا يقتضيه فما صارت به العتيقة امو اقع العرف وان لم يعتبر النيوفة
بين الطلاق بما تخيل الشثريد في الحرام دون اليمين حتى ان بعضهم ليستعظم الحلف بالحرام ويحلف
باليمين وربما اختص بالحلف باليمين من هو اسهل حالا من الحالف بالحرام ولا رتبته دون ابناء الا الهجمى
فلا متى يقال الحالف باليمين ولن يجيب بما دونها كبعان اليمين وغير بما لحصول العرف حتى انهم يقولون
عليه اليمين الكبير وعليه اليمين السعيبة يريدون العرفي المعروف الى الطلاق والله اعلم وفي جواب
لشيخ شيوخنا سيدي العربي الفاسي رحمه الله الحلف باليمين السعيبة بعد تعيين بالطلاق
والعتاق لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق ولا العتاق فان ذلك من ايمان الفساق وقد
اتفق العلماء على التسمية بذلك ونصوا على تاديب الحالف بها ومن اوضح في ان الحالف بذلك
سعيبة شيء ان الترابد منه فوان ينظر الى نية الحالف فان لم تكن له نية رجع فيها الى ما يفهمه منه
اهل البلد الذي منه الحالف وهذا هو المعتبر في هذا الباب فان والرجوع الى عرف البلد عليه يجري الفتاوى
طول الايام فمهما تجدد العرف اعتبر ومهما سقط اسقطه ولا تحمل احدا على غير عرف بلده بل اذا جاءك
جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجره على عادة بلدك تعرف بلد وسله عن عادة بلده واجره
عليه وافته عليه لا على عرف بلدك المقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات ابدا
ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف وعلى هذا القاعدة تخرج ايمان الطلاق والعتاق
ومثل هذا المعنى لابن عبد السلام وابن راشد القفصي قايلا وسمعت عن ابن عبد السلام انه اذا جاءه
جاءه من يسئله عن الحلف بالايمان اللازمة يقول له اذا سمعت غيرك يحلف بهذه اليمين ما الذي يسبق
الى ذهنك فان قال يلزمه الطلاق الثلاث فيقول له ذلك هو الذي يلزمك واستحسنه ابن راشد وينبغي
الاستفسار للحالف اولا ان يكون في جميع الايمان السعيبة ما جرت عادتهم بالحلف به
وما لم تجر عادتهم بالحلف به وما لم تجر واما يحلفون به من الايمان السعيبة واما ان يكون لا عرف لهم في ذلك
فاما الاول فيلزمه ما جرت به عادتهم واما الثاني فلا يلزم فيه الا اليمين التي جرت عادتهم الحلف بها ويكون
العرف القولي مخصصا لعموم اللفظ في الحلف بها وهي المكتنية عندهم باليمين السعيبة في حق هذا
الحالف فيلزمه يمين سعيبة اخذا بعموم اللفظ اذ العادة الفعلية لا تخصص العموم بخلاف العادة
القولية والذي نعرفه من عرف حاضرة فاس حاطها الله ان اليمين السعيبة ما يرجع الى العصمة كما جرى العرف
عندهم بان المراد باليمين الطلاق وعلى تعيين كون الطلاق الرجعي صارت فتاوى متقدمي اهل المغرب
المعول على فتواهم بها والله تعالى اعلم. وعدم اللزوم في ابن حاج لازمة شاذ ومن ازمان ما نعلمه

الشارح

السعيبة من الحلف
الطلاق والعتاق ولا بد ان
حلت على السعيبة نزلت

...سود على المنقولات ابدا
ضلال في الدين وجهل بمقاصد
علماء المسلمين...
اهله واصلحه

الايمان اللازمة

17

الشارح رحمه الله وفتوى الحبيب وفتوى السراج نقلها سيدي محمد ميارة في شرح التحفة وفي اضطراب
اقوال الشيوخ المتاخرين في هذه المسئلة افرادا كثيرا واختلفت ارائهم فيما يلزم الحالف بها من اليمين
اذا حنث اختلافا شديدا وها انا انقل بعض ما وقفت عليه في ذلك من كلام الايمة ففي احكام ابن سهل
رحمه الله عن ابن عتاب يلزمه الطلاق بالبت وعتق من يملك من العبيد والاماء ان فاضى من غير ان يقضى
عليه بالصدقة بثلث ماله والمشي الى بيت الله بحج او عمرة وكفارة يمين بالله تعالى وافتى بمثل ذلك ابو
مروان بن الاصبغ وقال القرشي التميمي من كان اليمين ثبتت في كتبنا واخمامها وحلف بأشدها اهلها احد على
امر وحنث ومن قول ابن القاسم فيها انه يلزمه الطلاق الثلاث وعتق رقبة والصدقة بثلث ماله والمشي
الى مكة وكفارة يمين بالله والايمان اللازمة اولى ان يلزمه فيها مثل ابن العطار في يمين تعرف بالمشرق
ولم تصل الينا فيها رواية الا ان الشيوخ كانوا يشبهونها بما روي عن ابن القاسم فيمن قال علي عهد الله
وغليظ ميثاقه واشد ما اخذ احد على احد وقال البعض ابو محمد عبد الحق ان شيوخنا بالاندلس
افتوا فيها بالطلاق الثلاث والعتق والمشي الى مكة وبصدقة ثلث ماله وكفارة يمين بالله تعالى
الى سهل منك اليمين معرفته كما ذكر ولذلك لا يوجد جوابا فيه متقدم الا ان الظاهر جواب الشيوخ فيها
موجود وموكاتم على المذهب ولا يجوز لمن نصح لنفسه واحتاط لها ان يتعدى جوابهم فيها فقد افتى
بعض شيوخ فقهاء طليطلة بلزوم طلقة بائنة ان لا ثلاث ولا اعلم له وجها وكان بعض فقهاء طليطلة
ينكر افتاء هذا على من افتى به ويرى الصواب فيما قاله الشيوخ بقرطبة ونقل البعض بطلقة مبارات اخير
ذلك عن ابي بكر بن زرب وقال ابو المطرف وعبد الرحمن بن مسلمة الصواب لزوم الثلاث لانه من باب من طلق
زوجته فلم يدر كم طلقها فانها لا تحل له الا بعد زوج وفي الوثائق المجموعة فيمن حلف فحنث ولم يدر
بم حلف بصدقة ام بطلاق ام بعتق ام بمشي انه يطلق امرأته ويعتق عبده ويتصدق بثلث ماله
ويمشي الى بيت الله الى سهل يا ذلك هذا الذي يلزم في ذلك الحالف بالايمان اللازمة لانه اذا ابهم ذلك في
حال شكه كان احرى ان يلزمه في حال يقينه هذ وفي الطول والاحتجاج على لزوم ما افتى به الشيوخ
من هذه الامور والرد على من خالفهم فقف عليه ان شئت وقال الفشتالي ما نصه مسئلة من حلف
بالايمان اللازمة وحنث فاختلف فيما يلزمه فقال الابهري استغفار وقال ابو عمر كفارة يمين قالت عايشة
كل يمين واما عتق كفارتها كفارة يمين الطرطوشي ثلاث كفارات ابو عمر لا اشتغل طلقة بائنة
وقال الباجي رايت فيها بعضنا اهل المدينة ليزيد بن معاوية وفي عهود الخلفاء بعدهم وانص من خلفهم
لتقدم واجمع العلماء ان الايمان اللازمة يجب بها طلاق نسائه وعتق رقيقه فان لم يكن له رقيق فعتق رقبة
والمشي لبيت الله حاجا وصوم شهر متتابع لانه اعم الصوم وصدقة بثلث ماله فكان المنتفع بذلك
الشيخ وكثير من الاندلسيين ومن عبد الحق وابن عبد الرحمن فيها طلاق نسائه ثلاثا والمشي لكعبة

الشيوخ كانوا يشبهون
الايمان اللازمة بما روي عن

من طلق زوجته ولم يدر
كم طلقها

من حلف فحنث ولم
يدر بم حلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)